جـــامعـة المنصـــورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث النشر

المسئولية الجنائية وجرائم مخالفة القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ الخاص بالصكوك السيادية

الباحث

محمود محمد حلمى محرم محمود

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق

جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

المقدمـــة

أولا : موضوع الدراسة :

تصدر الصكوك السيادية في شكل شهادة ورقية أو إلكترونية بالشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويبين بالصك مدته، وتصدر الصكوك السيادية بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلية أو بالأسواق الدولية سعي الدولة لتحسين الأداء المالي وتحقيق المستهدفات قصيرة وطويلة الأجل والحد من عجز الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال عدة وسائل منها: "تخفيض فاتورة خدمة الدين وزيادة عمر محفظة الدين واستحداث آليات ووسائل لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة وتنويع مصادر التمويل بتقديم منتجات جديدة لسوق أدوات الدين وتطوير آلياته وتحفيز الطلب على الإصدارات الحكومية من الأوراق المالية وأدوات الدين التي يتم إصدارها بالعملة المحلية بالعملات الأجنبية[١].

ويعني حق الانتفاع، أي الاستغلال الكامل للأصول، وسيكون للصك عمراً يبدأ بتاريخ إصداره وينتهي بتاريخ استحقاقه بما لا يتجاوز (٣٠ عاماً)، بحسب مشروع القانون[٢].

وينشئ مشروع القانون شركة تسمى شركة التصكيك السيادي، بموجبها تدير وتنفذ عملية التصكيك وتبرم التعاقدات اللازمة طبقًا للقانون بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية، وتخضع عملية الإصدار إلى لجنة عليا للتقويم من الخبراء المعنيين، لتقويم حق الانتفاع أو تأجير الأصول التي تصدر الصكوك بناءً عليها، وتستخدم حصيلة الصكوك في تمويل الموازنة العامة للدولة، لتمويل المشروعات الاستثمارية والاقتصادية والتنموية المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وفقًا لما ذكره

---

[١] انظر القانون (رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١) ــ تاريخ النشر :(١٥ – ٠٨ – ٢٠٢١) ــ الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (أ) – (في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١) ــ (المادة الأولى) : يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الصكوك السيادية، ولا تسرى عليها أحكام أي قانون آخر يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثانية) : صدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بناءً على عرض وزير المالية، وبعد أخذ رأى الأزهر الشريف، والهيئة العامة للرقابة المالية .

– La responsabilités pénale des entreprises en droit français, Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 2012.p455.

[٢] انظر القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ المصري، الأوراق المالية الحكومية :أدوات مالية تستخدم بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة، أو تنظيم وإدارة الدين الحكومي، ويثبت بها جميع الالتزامات والحقوق المالية، وتمكن الجهة المصدرة من جمع الأموال مقابل التعهد بالسداد بعد انقضاء أجل زمنى محدد وفقًا للشروط المعلنة بنشرة الإصدار .

الصكوك السيادية : أوراق مالية حكومية أسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تصدر لمدة محددة، لا تجاوز ثلاثين عامًا، وتمثل حصصاً شائعة في حقوق منفعة الأصول وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار .

الأصول : أموال ثابتة أو منقولة ذات قيمة اقتصادية مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة، عدا الموارد الطبيعية .

مشروع القانون (رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١)[٣]، تعد الصكوك أداة حيوية من أدوات التمويل والاستثمار، فهي تتيح لمصدريها الحصول على التمويل المرغوب، بما في ذلك الحكومات عبر قيامها بإصدار صكوك تسوق محلياً مما يغنيها عن الاقتراض من الدول الأخرى، وبالتالي تتجنب الآثار الاقتصادية والسياسية السلبية التي تترتب عادة على الاقتراض على نحو الخارجي، كما تتيح الصكوك لحامليها فرصة استثمار أموالهم ولو قل مشروع، يكفل لهم سهولة وسرعة الخروج من العملية الاستثمارية متى شاءوا ببيع صكوكهم إلى مستثمرين آخرين، أي أن الصكوك من هذا الاعتبار تحقق لحامليها مزية السندات من حيث مرونة المبلغ المستثمر، وسهولة التسييل والخروج[٤].

لجنة الرقابة، والتي هي في حقيقتها مجلس الشريعة shariaa board كما تعارف عليها مصدرو الصكوك في مختلف دول العالم، يجب أن ينص صراحة في تشكيلها على أن العضوين الخبيرين بالشريعة يكونان من دارسي الاقتصاد، وهناك تخصص شهير يسمى بالاقتصاد الإسلامي (وهو في أصله اقتصاد المسلمين)[٥].

يفضّل الإشارة إلى كون الصكوك صادرة (بضمان الأصول أو عوائدها) لا (على أساس) الأصول فالأخيرة ليس لها مدلول منضبط! ومن أمثلة تطبيقات الصكوك، أن تقوم الحكومات بإصدار صكوك وطنية لتمويل مشاريع البنية التحتية، أو اقتناء طائرات، أو إقامة مشاريع صناعية أو زراعية

---

[٣] انظر القانون (رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ المصري)، شركة التصكيك السيادي : شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للجهة المصدرة ذات غرض وحيد هو إصدار الصكوك السيادية، يتم تأسيسها وتنظيم أنشطتها وفقًا لأحكام هذا القانون، ويكون لها حقوق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك السيادية .

(٤)الصكوك السيادية : أوراق مالية حكومية أسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تصدر لمدة محددة، لا تجاوز ثلاثين عامًا، وتمثل حصصًا شائعة في حقوق منفعة الأصول وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار.

- Francis Le Gunehec, Frédéric Desportes: Le nouveau droit penal, Tom 1, Droit pénal général, 7ème édition, 2016.p169.

(٥) انظر القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ (الفصل الرابع) لجنة الرقابة: مادة (١٩): تشكل لجنة الرقابة من رئيس من ذوى الخبرة الاقتصادية وستة أعضاء غير متفرغين، على أن يكون من بينهم ثلاثة من ذوى الخبرة في مجال التمويل، وعضو قانوني، يرشحهم الوزير المختص، واثنان من ذوى الخبرة في الشريعة الإسلامية يرشحهما شيخ الأزهر الشريف .

ويجوز ضم خبير أجنبي من ذوى الخبرة في التمويل الإسلامي يرشحه شيخ الأزهر الشريف بالتشاور مع الوزير المختص، ويصدر بتشكيل لجنة الرقابة، ونظام عملها، وتحديد مقرها، والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وفي جميع الأحوال لا تصح قرارات اللجنة إلا بموافقة أحد العضوين المصريين من ذوى الخبرة في الشريعة الإسلامية على الأقل.

ضخمة[٦]، وتنشأ عن عملية اصدر الصكوك السيادية بمعرفة الدولة مخالفات عديدة لقانون الصكوك السيادية مما يضع من يرتكب تلك المخالفات للوقع تحت طائلة القانون ووضعه تحت المسئولية الجنائية وهو موضوع دراستنا .

ثانيا : إشكالية الدراسة :

تتمثل الإشكالية الرئيسة في تحديد نطاق المسئولية الجنائية عن مخالفة أحكام قانون الصكوك السيادية ومعرفة كيف عالج كل من المشرع المصري وبعض التشريعات منها الفرنسي والعربية لكل المواضيع المتصلة بإصدار الصكوك التي تتناولها الدراسة، وبيان أوجه الشبه والخلاف بين المشرعين في ذلك؛ بغية تحديد أفضل المعالجات في هذه التشريعات واقتراح الحلول، وكذلك دراسة هذه التشريعات في ضوء الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمعرفة مدى توافقها معها.

وهناك إشكالية أخري وهي المسئولية الجنائية عن مخالفة أحكام قانون الصكوك السيادية ؟ وتتفرع من خلال هذه الإشكالية عدة أسئلة وهي :-

(١) ماهية الصكوك السيادية ؟.

(٢) ما هو تمييز الصكوك عما يشابهها من إصدارات مالية؟.

(٣)ماهية المسئولية الجنائية وعناصرها؟.

(٤)ماهي المنازعات الجنائية الموضوعية(جرائم قانون الصكوك) ؟.

ثالثا : أهمية الدراسة :

جاء مشروع القانون ليعطي لكل من الحكومة والشركات الخاصة – علي قدم المساواة – الحق في إصدار الصكوك، علي الرغم من التباين الواضح بين نطاق عمل كل منهما وكذلك الأهداف والأغراض، وهو ما قد يعرض حاملي الصكوك لمخاطر تبديد استثماراتهم في ظل ضعف الرقابة المالية علي سوق المال المصرية.

وأهمية الدراسة هو معرفة المسئولية الجنائية عن مخالفة قانون إصدار الصكوك السيادية والبحث في عمليات المخالفة للقانون وما هو عقاب كل مخالفة طبقا لقانون العقوبات المصري بالمقارنة لقانون العقوبات الفرنسي .

رابعا : أهداف الدراسة :

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو بيان المسئولية الجنائية والعقوبات المقررة في حالة مخالفة قانون إصدار الصكوك السيادية وتتفرع من هذا الهدف أهداف أخري وهي الإجابة علي الأسئلة

---

(٦) عقد الإصدار : عقد تصدر على أساسه الصكوك السيادية وفقًا لأحكام هذا القانون، وتقره لجنة الرقابة .وينظم العقد حقوق والتزامات الجهة المُصدرة وشركة التصكيك السيادي بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك السيادية بما في ذلك مجالات استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها وآجالها وإمكان تداولها واستردادها .

الواردة في الإشكالية السابقة لهذه الدراسة ووضع اطار نظري وتطبيقي لتلك الدراسة ومعرفة إلي مدى كان القانون بإصدار الصكوك السياسية سوف يحقق الأهداف المرجوة وتتحقق التنمية الاقتصادية وتحصل الدولة علي الفائدة المالية من وراء إصدار تلك الصكوك وتحقيق الأهداف لمن تحصلوا عليها سواء داخل البلاد أو خارجها أو علي المستوي الداخلي ام الدولي ومعرفة ماهية المسئولية الجنائية في حالة المخالفة للقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الصكوك السيادية.

خامسا : منهج الدراسة :

يستخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن، الذي من خلاله تناول ماهية الصكوك السيادية والمسئولية الجنائية لمخالفة قانون الصكوك السيادية والجرائم التي يرتكبها الموظف العام في عملية التصكيك السيادي في كل من التشريعين المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية ذات الصلة.

خطة الدراسة

المبحث التمهيدي : ماهية الصكوك السيادية في ظل القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١.

الخاص بالصكوك السيادية.

المطلب الأول : مدخل تعريفي للصكوك السيادية.

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للصكوك.

المبحث الأول : تمييز الصكوك عما يشابهها من إصدارات مالية

المطلب الأول: تمييز الصكوك عن الأسهم.

المطلب الثاني: تمييز الصكوك عن السندات.

المبحث الثاني : المنازعات الجنائية الموضوعية(جرائم قانون الصكوك).

المطلب الأول : جريمة إصدار صكوكا أو عرضها للتداول على خلاف أحكام القانون.

المطلب الثاني: جريمة مخالفة نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.

المطلب الثالث : جريمة إفشاء السر أو تحقيق نفع.

المطلب الرابع : جنحة إثبات بيانات كاذبة في نظام الشركة أو في وثائقها نشرات الاكتتاب أو التوقيع عليها أو توزيعها.

المطلب الخامس: جريمة تقويم الأصول أو منافعها بأكثر أو أقل من قيمتها السوقية بطريق التدليس.

المطلب السادس: جريمة توزيع عوائد صورية والمصادقة على هذا التوزيع.

المطلب السادس : جريمة تقويم الأصول أو منافعها بأكثر أو أقل من قيمتها السوقية بطريق التدليس.

المطلب السابع : التزوير في القوائم المالية.

المطلب الثامن : جريمة التزوير في تقرير مراقب الحسابات.

المبحث التمهيدي
ماهية الصكوك السيادية في ظل القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١.
الخاص بالصكوك السيادية.

تمهيد وتقسيم :

الصكوك شهادات أو وثائق(أوراق مالية) اسمية لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية في أصول أعيان أو منافع أو ديون أو نقود أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها بشروط معينة عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها[٧].

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي :-

المطلب الأول : تعريف للصكوك السيادية.

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للصكوك.

المطلب الأول
تعريف الصكوك السيادية

إن إصدار الدولة للصكوك السيادية لتمويل الموازنة العامة لابد من تحديد أهداف وسياسات اقتصادية واضحة بحيث تؤدي إلى نتائج إيجابية وبعكسها إذا لم تحدد الأهداف والسياسة الاقتصادية سيؤدي ذلك إلى نتائج سلبية ويزيد من المشاكل الاقتصادية للدولة[٨] المراد تصكيكها[٩][١٠] .

أكد بعض خبراء الاقتصاد أن الاقتصاد المصري بحاجة إلى طرق جديدة ومبتكرة للتمويل لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال نمط اقتصادي جديد ومبتكرة للتمويل لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال نمط اقتصادي جديد ومبتكر ويرون أن الأزمات العالمية التي تعرض لها دول العالم لاسيما الدول التي تتمتع

---

(٧) د. محمد عبد الباقي محمد: الطبيعة القانونية لصكوك التمويل، مجلة القانون، دار السلام، (عدد ٣٣, ٢٠١٦), ص ٩٥.

(٨) عرف قانون الصكوك السيادية رقم (١٣٨) لسنة٢٠٢١، واللائحة التنفيذية له رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٢٢، في المادة (١)، الأصول،" أموال ثابتة أو منقولة ذات قيمة اقتصادية مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة، عدا الموارد الطبيعية".

(٩) عرف قانون الصكوك السيادية رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢١، واللائحة التنفيذية له رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٢٢، في المادة (١)، التصكيك، انه " احد الإجراءات التنفيذية لعملية إصدار الصكوك السيادية بغرض طرحها في سوق الإصدار للمستثمرين للاكتتاب فيها " .

(١٠) د. حسام سمارة وأخرون، الأثر الاقتصادي للصكوك السيادية عند تمويل الموازنة العامة " صكوك المشاركة والمضاربة "، مجلة بيت المشورة، العدد (٩)، أكتوبر، ٢٠١٨، ص ١٤٤ .

-Christiane Hennau et Jacques Verhaegen: Droit pénal général, Bruylant, Bruxelles, 2013.p81.

باقتصاد قوي خاصة الدول الغربية دفعتهم للبحث عن بدائل اقتصادية امنه واقل مخاطر، فوجدوا ضالتهم في الصكوك الإسلامية بجميع صيغها[١١].

تختلف الصكوك بصورة عامة من حيث الجهة المخولة بإصدارها، لكن هذا الاختلاف ليس له أهمية كبيرة للتفرقة ما بين صكوك دون أخرى، أن لكل جهة خصوصية تميزها عن الجهة الأخرى، فقد تصدر الصكوك من جهات لها شخصية معنوية خاصة وهي قد تكون شركات مساهمة، ونكون هنا أمام صكوك عادية، وقد تصدر الصكوك **من** الدولة والأشخاص التابعة لها لما لهم من شخصية معنوية عامة، وهنا نكون أمام صكوك سيادية[١٢].

المطلب الثاني
المفهوم القانوني للصكوك

قد اكتسبت الصكوك السيادية أهمية بالغة، نظرا لما تقدمه من ميزات مالية واستثمارية فريدة وهي تسد جزءا من الحاجة لباقة متكاملة من الأدوات المالية المتوافقة مبادئ الشريعة الإسلامية ذات المخاطر المتنوعة والقادرة على بناء أسواق مالية متكاملة من حيث أنواع الأدوات، قد ورد تعريف صكوك التمويل ذات العائد المتغير بالمادة ١٥ من القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨ .

"الصكوك التي يجوز إصدارها من الشركات المساهمة غير العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها لتنمية سوق المال وإيجاد قنوات شرعية وأوعية تمويلية جديدة لاستثمار الأموال وتصدر في شكل شهادة اسمية قابلة للتداول في بورصات الأوراق المالية وتجعل لصاحبها حقوقا متساوية في مواجهة الشركة[١٣]، وقد عرفها البعض قائلا: "الصكوك هي وثيقة مكتوبة بشكل رسمي أو عرفي تتضمن حقا ماليا لشخص على أخر، فهي كلمة تشمل بإطلاقها الأوراق المالية كالأسهم، والتجارية كالشيكات، والعقدية كسندات النقل، وغيرها من كل ما يثبت حقا ماليا ويكون قابلاً للتداول والتحول للغير، والإضافة هي التي تحدد المراد"[١٤].

---

(١١) د. عبد الحميد منصور عبد العظيم، الصكوك ما لها وما عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٨٦.
-Dominik Brodowski, Manuel Espinoza de los Monteros de la Parra, Klaus Tiedemann, Joachim Vogel: Regulating Corporate Criminal Liability, Springer, 2017.p451.

(١٢) د. سعاد البدري، دور الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، مجلد ٩، عدد خاص، ٢٠١٨، ص ٢٥٧.

(١٣) د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١, ط ٥, ص ٨٣٠.

(١٤) د. محمد أحمد الزرقا: أحكام صكوك الاستثمار طبقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ "دراسة مقارنة بالشريعة", مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١, ٢٠١٠ ص ٥٠.

المبحث الأول
تمييز الصكوك عما يشابهها من إصدارات مالية

تمهيد وتقسيم :

يختلف السهم مع الصك في أنه يمثل حصة في شركة معينة، بينما يمثل الصك أداة تمويلية خارج الميزانية ويصبح صاحب السهم شريك ومالك لحصة في رأس مالها، بينما يصبح مالك الصك ممول للشركة المصدرة ويتفقان بأن لكل منهم قيمة أسمية يصدر بها وقابلان للتداول[١٥][١٦].

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:-

المطلب الأول: تمييز الصكوك عن الأسهم.

المطلب الثاني: تمييز الصكوك عن السندات.

المطلب الأول
تمييز الصكوك عن الأسهم

بما أن الصكوك السيادية هي أوراق مالية وأداة تمويلية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، فقد تتشابه في بعض الصفات مع الأوراق المالية الأخرى، كما أنها تختلف عنها ببعض الأمور، لذلك لابد من تمييزها عما يشتبه بها من أوراق مالية، السهم هو القيمة المالية فيراس المال والتي تعبر عن حصة الشريك في رأس مال الشركة المساهمة"[١٧]، السهم يثبت لصاحبه الحق في الحصول على حصة في ملكية صافي أصول شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم بحسب الأحوال، ويضمن الحق في الحصول على حصص من أرباح الشركة تتناسب مع ما يمتلكه من أسهم، وتكون ملكية المساهم محددة بمقدار ما يملكه من أسهم[١٨].

كل من الصك والسهم يمثل وثيقة لإثبات ملكية حصة في موجودات الشركة، يتحمل كل من حملة الصكوك والأسهم الربح أو الخسارة بقدر حصته أثناء مزاولة النشاط، لصاحب السهم الحق في المشاركة لإدارة الشركة وله حق التصويت لتعيين مجلس الإدارة وعزله وله حق التصويت في الإقرار الحسابي الختامي وتوزيع الأرباح، بينما صاحب الصك ليس له حق في تعيين مجلس الإدارة ولا عزله،

---

(١٥) د. رضا محمد عبيد: الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(16)Omar Salah: "structuring sukuk al–i jara in Netherlands "Tisco working paper series on booking finance and services No7.2011, p21.

(١٧) د. رضا محمد عبيد: الشركات التجارية في القانون المصري، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٩٧, ص ٣٩٣.

(١٨) د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الجزء الثاني "الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وشركات المساهمة"، دار النهضة العربية، ط ١, ١٩٩٣, ص ٢٤٢.

وإنما يقتصر حقه في الرقابة والاطلاع من خلال الشركة المصدرة والممثل القانوني لجماعة حملة الصكوك[١٩].

خلاصة القول : تتشابه الصكوك السيادية مع الأسهم في جوانب عدة وتختلف عنها بجوانب أخرى نوضحها، وقبل البدء بذلك ينبغي علينا إيراد تعريف للاسهم، هو صك ملكية يمثل الحصة التي قدمها المساهم في الشركة أو قد يطلق ويراد به حق المساهم في الشركة[٢٠] أما الصكوك السيادية فقد تم تعريفها سابقا فلا داعي للتطرق إليها تجنب للتكرار.

كما يشارك مالك الصكوك السيادية ومالك الأسهم في الربح الذي يتحصل عليه المشروع أو الشركة ويتحمل الخسارة إذا ما لحقت بالمشروع أو الشركة[٢١] حسب المادة(٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك السيادية، والمادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري[٢٢] .

أما بالنسبة لاختلاف الصكوك السيادية عن الأسهم، فمالك الصكوك السيادية لا يستطيع حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون الاجتماع من خلال الممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك والتصويت على القرارات التي تتخذ في الاجتماع إلا إن يستثنى من ذلك مالك الصكوك السيادية متى كانت القيمة الاسمية للصكوك السيادية المملوكة له لا تقل عن (٥%) من القيمة الاسمية للإصدار يحق له حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات [٢٣].أما مالك الأسهم فيحق له الحضور في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على القرارات الصادرة عنها[٢٤] .

---

(١٩) د. نادية محمد معوض: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١, ص ٢٩١.

(٢٠) د. مصطفى كمال طه، مقدمة الأعمال التجارية والتجار – الشركات التجارية – الملكية التجارية والصناعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٩٦.

C. T. Sistare: Responsibility and criminal liability, kluwer academic publishers, London, 2018.p67.

(٢١) يفهم من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية إن يشارك صاحب الصك في الربح والخسارة، حيث نصت، إن" لا يجوز إن تتضمن أي من تلك الصيغ نصا بضمان حصة مالك الصك في الأصول، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك " .

(٢٢) نصت المادة (٥٠٥)، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، إن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو اكثر بان يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو من خسارة " .

(٢٣) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية رقم (١٥٧٤) لسنة ٢٠٢٢ لقانون الصكوك السيادية .

(٢٤) المادة (٥٩) من قانون الشركات التجارية المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

المطلب الثاني
تمييز الصكوك عن السندات

" **السند:** هو صك قابل للتداول يعطي لصاحبه الحق المتفق عليه بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض"[٢٥]، "ورقة يحق لحاملها استرداد قيمتها عند حلول أجلها وتصدرها الشركات لآجال طويلة، ويصبح حامله دائنا للشركة بقيمة السند والفوائد المستحقة على هذا السند سواء حققت الشركة أرباح أو خسائر[٢٦]، السندات قائمة على المُداينة، أما الصكوك قائمة على الاستثمار وتحمل الخسارة بقدر نسبة ما يملكه ويكون له أرباح إن كانت نتائج المشروع مربحة[٢٧] [٢٨].

وخلاصة القول : تتشابه الصكوك السيادية مع السندات في جوانب عدة وتختلف عنها بجوانب أخرى نوضحها، وقبل البدء بذلك ينبغي علينا إيراد تعريف لسند، فقد عرف انه "صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول، تثبت حق حاملها فيما قدمه من مال، على سبيل القرض إلى الشركة "[٢٩]، وبعض التشريعات تطلق عليها تسمية سندات القرض[٣٠]، أما الصكوك السيادية فقد تم تعريفها سابق لا داعي لتكرار التعريف .

وتتشابه الصكوك السيادية مع السندات، انهما اسمية ومتساوية القيمة وقابليتهما للتداول طبقا للمادة (١) من قانون الصكوك السيادية والمادة (١) من اللائحة التنفيذية له، والمادة (٤٩) من قانون الشركات التجارية المصري[٣١]، كما تتشابه الصكوك السيادية مع السندات، انهما أوراق مالية والغرض من إصدارهما هو التمويل .

---

(٢٥) د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٨٩.

(٢٦) د. منير إبراهيم هندي: الأوراق المالية وأسواق راس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤, ص ٤٥.

(٢٧) د. أحمد محمد أحمد كليب: الضوابط لصكوك المضاربة إصدارا وتداولًا، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥, ص ٣٣.

- David Goldschmidt: Initial public offerings law review, second edition, law business research ltd, London, 2018.p48.

(٢٨) د. محمد علي سويلم: الصكوك المالية، دارسة مقارنة، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤, ص ٢٥.

(٢٩) د. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٨٢ .

(٣٠)للشركة المساهمة إن تقترض بطريق إصدار سندات اسمية وفق أحكام هذا القانون، بدعوة موجهة إلى الجمهور- وتعتبر هذه السندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وترقم بأرقام متسلسلة لكل إصدار ويجب إن تختم بختم الشركة " .

(٣١) نصت المادة (٤٩) من قانون الشركات التجارية المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، إن " يجوز للشركة إصدار سندات اسمية وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة ....."

المبحث الثاني
المنازعات الجنائية الموضوعية
(جرائم قانون الصكوك) [٣٢]

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١بشأن إصدار قانون الصكوك على أنه " لا يجوز الحجز أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذية على الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية، أثناء مدة الصك، ويقع باطلاً أي إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ونصت المادة (٢٤) من ذات القانون على أنه " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص وللوزير المختص التصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون[٣٣]، على النحو الآتي:- (أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة ولا يجاوز ثلث حدها الأقصى .

(ب) بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى .

(جـ) بعد صيرورة الحكم باتًا مقابل أداء الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتًا.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : جريمة التزوير في تقرير مراقب الحسابات

المطلب الثاني : جريمة مخالفة نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.

المطلب الثالث : جريمة إصدار صكوكا أو عرضها للتداول على خلاف أحكام القانون.

المطلب الرابع : جنحة إثبات بيانات كاذبة في نظام الشركة أو في وثائقها نشرات الاكتتاب أو التوقيع عليها أو توزيعها.

المطلب الخامس : جريمة إفشاء السر أو تحقيق نفع.

المطلب السادس : جريمة تقويم الأصول أو منافعها بأكثر أو أقل من قيمتها السوقية بطريق التدليس.

المطلب السابع : التزوير في القوائم المالية.

المطلب الثامن : جريمة توزيع عوائد صورية والمصادقة على هذا التوزيع.

---

(٣٢) يمكن الوقوف على الأحكام العامة لجرائم الصكوك المالية من خلال دراسة أحكام جرائم الصكوك تفصيلا.

(٣٣) انظر القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١، الخاص بالصكوك السيادية، مرجع سابق .

المطلب الأول
جريمة التزوير في تقرير مراقب الحسابات

(أ) **نص التجريم:** نصت المادة ٢٣ من قانون الصكوك على أنه" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(ح) وضع مراقب حسابات شركة التصكيك السيادى لها عمداً تقريراً غير صحيح عن نتيجة مراجعته، أو أخفي عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل مراقب حسابات للشركة ذات الغرض الخاص, أو المشروع, أو النشاط تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته, أو أخفي عمدا وقائع جوهرية في هذا التقرير.

(ب) علة التجريم: تتجسد الرقابة على شركة المساهمة فيما خوله القانون للجمعية العامة للمساهمين من حق الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة، بيد أن هذه الرقابة تعدو غير فعالة نظراً لضخامة عدد المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة, فضلا عن أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في غالبية المساهمين, كما تتطلب المحافظة على أسرار الشركة، ولذلك أوجب قانون الشركات أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر (المادة ١٠٣)، وأجاز طلب التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين في مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم (المادة ١٥٨ وما بعدها) [٣٤].

وتنحصر مهمة مراقب حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتحقق من صحة العمليات التي تباشرها بإخطار باقي الشركاء بها، أو ملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة الفحص إلى الجمعية العامة[٣٥].

ويجب أن يشتمل التقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات على معلومات بيانات صحيحة يظهر منها المركز المالي الحقيقي للشركة سواء الأصول ام الخصوم وما إذا كانت هناك مخالفات قد وقعت أثناء السنة المالية على وجه يؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي من عدمه، ولضمان حسن أداء مراقب الحسابات لمهنته وحماية للمساهمين والجمهور ضد البيانات الكاذبة حظر القانون عليه وعلى كل من يعمل في مكتبه تزييف الحقيقة في الميزانية، وبالأحرى كل فعل يؤدي إلى تزييف حقيقة مركز

([٣٤]) د. مصطفي طه: مرجع سابق، رقم ٣١٢, ص ٢٨٤.

([٣٥]) د. رزق الله الطاكي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية الجزء الأول مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٣-١٩٨٤رقم ٤٨٩ ص ٥٠٥؛ د. مصطفي طه مرجع سابق، رقم ٣٠٨ ، ص٢٨١.

-Christiane Hennau et Jacques Verhaegen: Droit pénal général, Bruylant, Bruxelles, 2013.p126.

الشركة المعروض على الجمعية العامة، والذي قد يتمثل في وضع تقرير كاذب عن نتيجة المراجعة الحسابية، أو الإخفاء العمدي، أو الإغفال العمدي لوقائع جوهرية في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة[٣٦].

(ج) بنيان الجريمة: ينهض البنيان القانوني لهذه الجريمة على شرط مفترض, وركنين أحدهما مادي والأخر معنوي.

أولا الشرط المفترض: ويتعلق بصفة الجاني في الفقرة الثانية من النص، وهو أن يكون مراقب حسابات الشركة ذات الغرض الخاص, أو المشروع, أو النشاط.

وقد سبق بيان المقصود بمراقب الحسابات تحديداً. أما الفقرة الأولى من النص، فقد وردت بعبارة" كل من ارتكب .." ومن ثم لم يشترط أن يكون الفاعل مراقبا للحسابات, وإن كان الغالب أن يكوم كذلك.

ومؤدى ذلك, أن المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة لا تقتصر على مراقب الحسابات وحده, وإنما تشمل كل شخص يتصل بالتقرير عن نتيجة التفتيش على أعمال الشركة ذات الغرض الخاص.

ثانيا الركن المادي: يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على سلوك يتضمن إثبات, وقائع كاذبة, أو أغفل عمدا في التقرير عن نتيجة التفتيش على أعمال الشركة ذات الغرض الخاص, وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش، وتعمد مراقب الحسابات وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته, أو أخفى عمدا وقائع جوهرية في هذا التقرير، ومحل هذا السلوك, وهو يتعلق بنتيجة المراجعة الحسابية أو التقرير الذي يقدم للجمعية.

ثالثا الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ويتألف القصد الجنائي من عنصرين, هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي, وهو أن يعلم الجاني بالصفة الكاذبة لتقريره، مصدر هذا العلم هو المهنة التي يمارسها الجاني والتي تلقي عليه التزاما بالصدق وكشف الحقيقة، ومن ثم لا يتوافر القصد الجنائي عن طريق الجهل أو الخطأ, وإن كان الجهل لا يجوز التذرع به في المجال المحاسبي إذ إن الجهل المحاسبي غير مقبول لاسيما فيما يجب عليه العلم به[٣٧].

([٣٦]) د. حسني الجندي: مرجع سابق، رقم ١٤٣ ، ص ٢٧١ – ٢٧٢.

([٣٧]) د. رزق الله الطاكي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية الجزء الأول مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٣-١٩٨٤رقم ٤٨٩ ص ٥٠٥؛ د. مصطفي طه مرجع سابق، رقم ٣٠٨ ، ص٢٨١.

-Christiane Hennau et Jacques Verhaegen: Droit pénal général, Bruylant, Bruxelles, 2013.p126.

كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء حقيقة مركز الشركة في التقرير في التقرير أو المراجعة.

المطلب الثاني
جريمة مخالفة نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.

(أ) **نص التجريم:** مادة (٢٢) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر صكوكًا سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

ويحكم على الجاني برد قيمة ما حققه من نفع أو ما توقاه من خسائر، وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود، ويجب تقييم الأصول ومنافعها، التي تصدر مقابلها الصكوك الحكومية بمعرفة لجنة، أو أكثر من الخبراء المقيدين في السجل المعد لذلك لدى الهيئة، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتعتمد توصياتها من مجلس الوزراء، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ومعايير تحديد الأموال التي يجوز أن تصدر في مقابلها الصكوك وكذلك قواعد عمل لجنة التقييم.

ونصت المادة (٥): يخضع التصكيك ونشرة الإصدار وعقد الإصدار وما يرتبط بها من عقود للضوابط التي تقرها لجنة الرقابة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة للتصكيك داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي: اسم الجهة المستفيدة والبيانات المتعلقة بها وحقوقها والتزاماتها, ووجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك, ودراسة جدوى المشروع أو النشاط الذي يمول بحصيلة الصكوك طبقا للأسس الفنية المقررة, كما تتضمن على وجه الخصوص وصفا كافيا للمشروع, أو النشاط وتحديد تكاليف إنشائه أو تطويره وإدارته ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه ومخاطره المحتملة, وطرق التحوط من هذه المخاطر, والضمانات وفقا للضوابط الشرعية, وأرباحه المتوقعة, على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة, وتضمن الجهة المستفيدة صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في نشرة الاكتتاب.

(ب) ماهية النصوص الآمرة في قانون الصكوك: يقصد بالنصوص الآمرة "تلك التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها؛ لأن هذه القواعد تتعلق من ناحية أولى بحظر استخدام الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة، أو منافعها لإصدار صكوك حكومية في مقابلها. ووجوب تقييم الأصول ومنافعها, التي تصدر مقابلها الصكوك الحكومية بمعرفة لجنة, أو أكثر من الخبراء المقيدين في السجل المعد لذلك لدى الهيئة, ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء, وتعتمد توصياتها من مجلس الوزراء"، ومن **ناحية ثانية** ما يجب أن تتضمنه نشرة إصدار

الصكوك، ومن **ناحية ثالثة** وجوب قيد وتداول الصكوك التي تطرح للاكتتاب العام في بورصة الأوراق المالية في مصر.

وتهدف هذه القواعد إلى حماية الائتمان وادخار القومي, ومن ثم فإن البطلان المترتب على مخالفتها يتعلق بالنظام العام, فيجوز لكل ذي مصلحة كالمكتتبين ودائني الشركة والدائنين الشخصيين للمساهمين طلب البطلان، ومع ذلك فإن هذا البطلان لا يقع بقوة القانون, ولا يجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها, وإنما يجب أن يتمسك به ذو المصلحة, ويمتنع الحكم بالبطلان إذا زال سببه قبل طلبه أو الدفع به, ولا يحدث البطلان أثره إلا من وقت الحكم به فيتعين حل الشركة وتصفيتها[٣٨].وقد رتب قانون الصكوك المسئولية الجنائية على مخالفة هذه النصوص[٣٩], ويعتبر تحديد طبيعة النص وكونه من النصوص الآمرة هو من قبيل المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها للمحكمة الاقتصادية شريطة أن تبين في حكمها طبيعة النص المخالف وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور عملا بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المادة ١٠- من فنون الإجراءات الجنائية[٤٠].

(ج) بنيان الجريمة: تقوم الجريمة على ركنين أحدهما مادي والأخر معوي:

أولا: الركن المادي: يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على سلوك يتمثل في كل مخالفة أحكام هذا القانون.

وتعتبر الجريمة من الجرائم السلبية ذات الحدث المتخلف, ويتمثل هذا الحدث في كل مخالفة أي نص من النصوص الأمرة في قانون الشركات. وفي الوقت نفسه, فإن الجريمة شكلية؛ إذ لا يستلزم القانون في الحدث المتخلف أن ينشأ عنه ضرر أو يتشكل خطر كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقتية أو الجرائم ذات السلوك المنتهى؛ لأنها تتم في الوقت الذي تقع فيه مخالفة أي نص من النصوص الآمرة في قانون الصكوك[٤١].

ثانيا الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

---

(٣٨) د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري الجزء الأول مكتبة النهضة المصرية, الطبعة الثالثة، ١٩٥٧, رقم ٥٠٥, ص ٤٤٨- ٤٥٠.

(٣٩) د. محمد كامل أمين ملش: شرح القانون التجاري التكميلي, مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥٢, رقم ١٠١٧, ص ٨٣٦.

(٤٠) د. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية, الكتاب الأول, القانون الجنائي للشركات, ١٩٨٩, رقم ١٧٨ص٣١٠- ٣١١.

(٤١) د. رمسيس بهنام: :بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية, منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٠، رقم ٧٠ ص ٢٠٤.

ويتألف القصد الجنائي من عصرين، هما: العلم والإرادة، فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي وهو مخالفة أحكام هذا القانون ١٣٨ لسنة ٢٠٢١، كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة أي نص من النصوص الأمرة في قانون الصكوك.

(د) العقوبة: يعاقب على هذه الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر صكوكًا سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

ويحكم على الجاني برد قيمة ما حققه من نفع أو ما توقاه من خسائر، وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود،(المادة ٢٢).

ويعاقب بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون كل مسئول عن الإدارة الفعلية للشركة ذات الغرض الخاص، إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تعرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة (المادة ٢٣ من قانون الصكوك).

المطلب الثالث
جريمة إصدار صكوكا أو عرضها للتداول على خلاف أحكام القانون

(أ) نص التجريم: مادة (٢٢) من القانون ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر صكوكًا سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

ويحكم على الجاني برد قيمة ما حققه من نفع أو ما توقاه من خسائر.

وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود .

(ب) علة التجريم: تتجسد علة التجريم في درء الضرر الذي قد يصيب جمهور المدخرين وبالتالي الاقتصاد الوطني نتيجة اندفاع المدخرين إلى شراء الصكوك أو الأسهم بأزيد من قيمتها الحقيقية تحت تأثير الدعاية الضخمة وحملات الإعلانات الكاذبة التي تصاحب عادة تأسيس الشركات الجديدة .ثم يفاجئون بعد أن تتضح الأمور بنشر الشركة لنتيجة نشاطها، أنهم كانوا ضحية وهم كاذب فتنهار-القيمة السوقية وتضيع عليهم مدخراتهم. كما أن العلة في حظر إصدار أسهم تقل قيمة كل منها عن القيمة الاسمية المقررة قانونا وتجاوز مصاريف إصدار الأسهم الحد المقرر، هي

حماية المساهمين من التصرفات الضارة لأعضاء مجلس الإدارة والتي قد تلحق الضرر بمركز الشركة المالي وبسمعتها، وحماية الغير[٤٢].

(ج) بنيان الجريمة: تقوم الجريمة على ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي٠

أولا: الركن المادي : تقوم الجريمة على سلوك إيجابي يتمثل في إصدار صكوكا أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون، ويقتضي تحليل الركن المادي الوقوف على تعريف أو مدلول الإصدار، ويقصد به الإعطاء أو الطرح للتداول، أي نقل ملكية الصكوك بالطرق التجارية، وبالأحرى تداول الصكوك يقصد به بيع الصكوك في السوق الثانوية لغير مصدرها بالثمن الذي يتراضى عليه البائع والمشتري ويخضع هذا التداول لأحكام وشروط تداول الموجودات التي تمثلها الصكوك[٤٣].

ومن المقرر أنه يجب قيد وتداول الصكوك التي تطرح للاكتتاب العام في بورصة الأوراق المالية في مصر، كما يجوز إدراجها وتداولها في الأسواق المالية في الخارج بعد موافقة الهيئة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات قيد هذه الصكوك بالبورصة، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحوز قيد الصكوك التي تطرح للاكتتاب الخاص في بورصة الأوراق المالية، وفي حالة عدم قيدها يكون بيعها خارج البورصة، وفقا للضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة[٤٤].

ومؤدي ذلك أن هذه الجريمة ليست من جرائم ذوي الصفة الخاصة، وبالأحرى تعد من جرائم الفاعل المطلق لأن النص ورد بعبارة أن "لا يجوز إصدار أسهم ... ولم يشترط أن يكون الجاني عضوا بمجلس الإدارة أو موظفا عاما أو مراقبا ... الخ, ومن ثم فإن الجريمة تتحقق بالسلوك المكون لها أيا كان الفاعل صاحب السلوك[٤٥].

ثانيا: الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم العملية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي **ويتألف القصد الجنائي من عنصرين،** هما: العلم والإرادة، فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو إصدار صكوكا أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون . كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى إصدار صكوكا أو عرضها للتداول على

---

(٤٢) د. أكثم أمين الخولي: دروس في القانون التجاري ــ ٢ــ مكتبة سيد عبد الله وهبة ١٩٦٩رقم ١٢٩ص١٦١؛د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول مكتبة النهضة المصرية, الطبعة الثالثة، ١٩٥٧، رقم ٥٣٠ ٤٧١-٤٧٠؛د. محمد فريد العريني: القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال في المطبوعات الجامعية ٢٠٠١، رقم ٢١٩ ، ص٢٨٣ – ٢٨٦.

(٤٣) المادة الأولى من قانون الصكوك رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ المصري .

(٤٤) المادة ٨، ٩ من قانون الصكوك، رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ المصري .

(٤٥) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، رقم٥٤, ص٤٢١.

خـــلاف الأحكام المقررة في هذا القانون وللمحكمة الاقتصادية أن تعتبر القصد الجنـــائي متـــــوافرا إذا تـــم إصـــدار صكوكا أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

ولم يتطلب القانون لقيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا, بل يكفي توفر القصد العام القائم على العلـــم والإرادة وللمحكمة الاقتصادية أن تسترشد بطبيعة عمل المتهم وما يحيط به مـــن ظروف وملابســـات، ومتي ثبت القصد الجنائي وقعت الجريمـــة، ولا عبـــرة بالباعث على الجريمة[٤٦].

(د) العقوبة: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقـــل عـــن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر صكوكًا سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام الـــمقررة في هذا القانون، ويحكم على الجاني برد قيمة ما حققه من نفع أو ما توقاه من خسائر، وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود.

المطلب الرابع
جنحة إثبات بيانات كاذبة في نظام الشركة أو في وثائقها نشرات الاكتتاب أو التوقيع عليها أو توزيعها.

(أ) نص القانون: نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٨ لسنـــة ٢٠٢١ على أنه " مع عـــدم الإخلـــال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامـــة لـــا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحـــد الأفعال الآتية : تلاعب في نشرات الإصدار أو في محررات شركة التصكيك السيادي .

قيم بطريق التدليس مقابل الانتفاع أو تأجيره بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية .

وزع أو أقر بحكم وظيفته التوزيع على مالكي الصكوك أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون، ذكر عمداً بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية تتصل بشكل مباشر بإصدار الصكوك السيادية .

علة التجريم: إذا كان الاهتمام الرئيسي لمؤسسي لشركات الأموال هو جمع الأموال الكافية لهـــا، فـــإن الشارع قد وضع الضوابط التي تكفل ضرورة إثبات بيانات صحيحة عن الاكتتاب أو الإيداع, وتـــوخي الصدق والأمانة في كل ما يثبت في نشرة إصدار الأسهم والمستندات, ممـــا يـــؤدي إلـــى درء مخاطر التي قد يتعرض لها المكتتبون في مثل هذه الشركات, ومن ثم إذا أتت البيانات الواردة في النشرة كاذبة أو مخالفة للحقيقة, فإن ذلك يترتب يه مسئولية الشركة جنائيا ومعاقبة المســـئولين عنهـــا بالعقوبـــــات المقـــررة قانونا[٤٧].

([٤٦]) د. حسني الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية, الكتاب الأول, القانون الجنـــائي للشـــركات, ١٩٨٩ مـــرقم ١٨٣ص٣١٤.

([٤٧]) د. حسني الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية الكتف الأول القانون الحالي للشـــركات ١٩٨٩٠, رقـــم ٩١, ص ١٩٩– ١٩٧.

ومؤدى ذلك أن علة التأثيم تتجسد في ضرورة استقرار المعاملات التجارية والاعتماد على الصدق والأمانة, ومن ثم إذا شاب الأعمال التجارية الكتب والاحتيال أو عدم الأمانة فإن ذلك يهدر ثقة العامة فيها ويخل بالأمان الواجب توفره في المعاملات مما يؤثر على سائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، وفضلا عن ذلك, فإذا كانت نشرة إصدار الصكوك هي الصيغة القانونية للتعاقد, فإن ذلك يتطلب ضرورة الرضاء بالاكتتاب وهو ما يعبر عنه "بنية الاشتراك"، مما يقتضي أن تخلو إرادة الاكتتاب من كافة عيوب الرضاء، وإلا كان باطلا[٤٨].

نشرة الاكتتاب: هي وثيقة المعلومات التي تتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات وأحكام إصدار الصكوك واستردادها.

وتعرف بأنها "نشرة الاكتتاب" أو نشرة الإصدار[٤٩] والاكتتاب هو تقرير شخص بأخذ صك أو أكثر عند طرح الصكوك للجمهور, ودعوته للاكتتاب، مقابل دفع قيمتها[٥٠].

(د) بنيان الجريمة: يتألف البنيان القانوني لهذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي.

أولا الركن المادي: يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في إثبات بيانات في نظام الشركة ذات الغرض الخاص أو في وثائقها أو في نشرة الاكتتاب غير صحيحة, أو مخالفة لأحكام هذا القانون, وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع عمله بذلك وعلى ذلك يمكن تحليل الركن المادي إلى عنصرين الأول السلوك والثاني المحل المادي للسلوك.

العنصر الأول السلوك: يتحقق السلوك المادي بارتكاب الجاني أحد الأفعال الثلاثة التالية:

الفعل الأول: إثبات بيانات كافية في النشرة، ويقضي هذا العمل ضرورة توافر أو اجتماع أمرين :

الأول إثبات البيانات: ويعني ذلك أن الشارع عدد وسيلة ارتكاب الجريمة وهي تكوين البيانات في نشرة إصدار السكوت ومفاد ذلك أن الكتابة هي الشكل الوحيد الذي يجب أن تقوم به الجريمة ومن ثم ينحسر عن نطاق التأثيم في هذا النص الأقوال الشفوية .

ولا يكفي التنوين أو الكتابة وإنما يجب أن تنصب هذه البيانات في نشرة الكتاب, ومن ثم إذا وردت هذه البيانات في أوراق أخرى غير نشرة الاكتتاب خرجت عن نطاق التأثيم بمقتضى النص الحالي وإن قام بها جرائم أخرى كالتزوير أو اللعب على سبيل المثال.

الأمر الثاني أن تكون البيانات كاذبة: ويعني ذلك أن تكون البيانات عبر مسابقة الحقيقة أي أن يكون هناك تغيرا في الحقيقة الثابتة في هذه النشرة.

---

(٤٨) د. حسني الجندي : مرجع سابق، رقم ٩٢ ، ص ١٩٧– ١٩٨.

(٤٩) د. حسني الجندي :مرجع سابق، رقم ٩٤ ، ص ١٩٩.

(٥٠) د. محمد صالح بك: شرح القانون التجاري المصري, الجزء الأول, الطبعة الخامسة ١٩٤١رقم ١٩٠، ص٢٦٧.

ومن ثم إذا تتلقى الكذب في بيانات نشرة الاكتتاب في الجريمة لا تقــوم؛ إذ لا جريمة بغير سلوك إجرامي[٥١]، ولكن لا يلزم أن تكون كل البيانات الواردة في نشرة إصدار الصكوك كاذبة بل يكتفي بأقل نصيب من الكذب؛ باعتبار أن هذا القدر يكفي لإهدار كل الثقة التي تمثلها النشرة فهو على الأقل بثيــر الشك في صدق البيانات الصحيحة, ومن ثم تقوم الجريمة إذا لم يكن في نشرة الاكتتاب غير بيان واحد مخالف للحقيقة وكانت سائر بياناتها صحيحة, كما لو أثبت الجاني في النشرة إيداعات غير صحيحة, أو أثبت أسماء أشخاص معينين على غير الحقيقة بوصف أن لهم صلة معينة بالشركة أيا كانت. وكما لــو أثبت على غير الحقيقة قيد الشركة في السجل التجاري, أو حصل التسجيل بطريــق الغــش أو كانــت إجراءات تكوين الشركة غير مكتملة، بل تتحقــق الجريمــة بعدم إثبات بعض البيانات في النشرة؛ لأن فعل الجاني يعتبر من قبيل إثبات بيانات كاذبة, مما يعني أن الترك يترتب عليه تغييــر الحقيقــة فــي بيانــات النشرة بالكذب, كما أن الصورية تعد في حقيقتها تغييراً لحقيقة الثابت في النشرة, وتعــد فعلــا مؤثما إذا تعلق بالنشرة حقوقا للغيــر أو ترتــب عليــه الإضــرار بحقوقــه[٥٢]، ويلــاحظ أن إثبــات البيانات الكاذبة هو من قبيل وسائل الاحتيــال المكونــة للركن المادي في جريمة النصب. كما يمكــن أن يدخل هذا الفعل في نطاق التزوير المعنوي، بجعل واقعة مزورة في صورة واقعــة صــحيحة, أي إثبات واقعة غير مطابقة للحقيقة في النشرة .

ثانيا الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، الذي يستلزم قيامــه ضرورة توافر عنصرين :الأول العلم والثــاني الإرادة .

أثبت عمدا في نظام الشركة ذات الغرض الخاص أو في وثائقهــا أو فــي نشرة الاكتتاب بيانــات غير صحيحة، أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكــل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع عملــه بــذلك ويتحقق العلم بأن يثبت الحكم الصادر بالإدانة علم الجاني بأنه أثبت بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون فــي نظام الشركة ذات الغــرض الخــاص أو فــي وثائقها أو في نشرة الاكتتاب، وأن فعله ينصب أو يرد على نشرة إصــدار الصكوك، وتوقيعه على النموذج المعد لذلك من قبل هيئة سوق المال.

وتتحقق الإرادة باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف ماديات الفعل الإجرامي، مما يستلزم أن يثبت حكم الإدانة الصادر ضده رغبته في إثبات بيانــات كاذبة أو مخالفة للقانون والتوقيع على النشرة رغم علمه ما بها ولا يفترض القصد الجنائي، فمجرد جهل المتهم بحقيقة البيانات التي أثبتها، أو إهماله في تحري حقيقة البيانات، أو توقيعه خطأ على النشــرة ينفــي القصد الجنائي ومع ذلك يتجه القضــاء الفرنســي

---

(٥١) الطعن رقم ٢٧٣٥٤ س ٥٩ ق، جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام الــنقض س ٤٥, رقــم الجــزء ١, ص ١٠٠١.

(٥٢) د. حسني الجندي: القانون الجنائي للمعــاملات التجاريــة, الكتــاب الأول، القانون الجنائي للشركات, ١٩٨٩, رقــم ١٠٠ ، ص٢١٠.

إلى افتراض سوء النية لدى المتهم وبحكم وظيفته في الشركة أو إذا كان المتهم في مركزه لا يمكنه أن يجهل كـــذب البيانات الثابتة في النشرة[٥٣].

(هـــ) العقوبة : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقـــب بـــالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليـــون جنيـــه، أو بإحـــدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٣ من قانون الصكوك).

المطلب الخامس
جريمة إفشاء السر أو تحقيق نفع

(أ) نص التجريم : مادة (٢٣) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيـــه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود .

الأفعال الآتية: كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقًا لأحكـــام هـــذا القانون، أو حقق نفعًا منه بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره .

(ب) علة التجـــريم: كفل قانون الصكوك المحافظة على أموال الهيئات و البنوك والشركات الخاضـــعة لأحكام هذا القانون؛ لأن الاعتبار المالي هـــو الأساس الذي تقوم عليـــه تلـــك الشـــركات، كمـــا كفـــل المحافظـــة علـــى أســـرار المعلومات التي تتوافر للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون, وحظـــــر الإدلاء بها للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولذلك عاقب الشارع على كل من أفشى للغير بطريق مباشر, أو غير مباشر سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون, أو حقق نفعا منـــه بطريقـــة مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره .

(ج) بنيان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين :أحدهما مـــادي، والأخر معنوي:

أولا الركن المادي: يقوم الركن المادي على عنصرين:

الأول تحقق أحد فعلين, الـــأول: إفشاء سرا, للغير بطريق مباشر, أو غير مباشر, اتصل به المتهم بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون, **الثاني؛** حقـــق نفعا منه بطريقة مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيـــره، **لعنصر الثاني؛** هو المحل المادي للسلوك أو موضوع السلوك الإجرامي، ويتحقق في أحد أمرين :**الأول** سر اتصل به الجاني بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون. **والثاني** النفع من عمل اتصل بـــه الجـــاني بحكـــم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون بطريقة مباشر أو غير مباشـــر لنفســـه أو لغيره.

١- **السلوك:** يتحقق السلوك المـــادي بأحـــد الفعلين الذين حددهما الشارع وهما, سرا اتصل به الجاني بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعا منه بطريق مباشر أو غير مباشر. ويقتضـــي ذلـــك الوقف على أمرين: الأول المقصود بالسر, والثاني المقصود بالإفشاء.

---

(٥٣) د. حسني الجندي: مرجع سابق، رقم ١٠٢ ، ص٢١٢.

المقصود بالسر: لم يعرف القانون سر المهنة؛ إذ إن تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف، وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر في أخرى.

وقد حاول الفقه الوقوف على معنى السر، فقيل إن كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به[٥٤]، ومفاد ذلك، أن السر في تلك الصفة التي تخلع على واقعة معينة تؤدى إلى وجود صلة بين من له، العلم بها ومن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه. ويعتبر السر مهديا كل واقعة بهذا الوصف اتصل بها المؤتمن عليها بحكم عمله بالشركة[٥٥].

شروط السر: لا يشترط أن يكون السر قد أفضى به إلى الأمين(الموظف العام), ولا أن يكون قد ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه, بل يعد في حكم السر الواجب كتمانه كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة، كما أنه يعد سرا كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يفض به إليه إفضاء, كما لو كان قد وصل إليه من طريق المباغتة أو من طريق الحدس والتنبؤ أو طريق الخبرة الفنية ولكن يشترط في السر ما يلي:

أن يكون السر قد عهد به إلى الموظف العام المؤتمن عليه بحكم عمله.

أن يكون السر منسوبا إلى شخص معين.

أن تكون الوقائع المراد إضفاء السرية عليها ذات صلة بوظيفة أو عمل تلقاها.

ومؤدى ذلك, أنه يخرج عن نطاق الحماية الوقائع التي لا تتصل بعمل الموظف, حتى ولو وصلت إلى علمهم حلال ممارسة هذا العمل. بينما تمتد الحماية الجنائية إلى كل الوقائع التي اطلع عليها الموظف بحكم عمله بالشركة[٥٦].

المقصود بالإفشاء: يقصد بالإفشاء إطلاع الغير على السر بأية طرقة كانت, سواء بالمكاتبة أم المشافهة أم الإشارة أو غيرها.

وتحقق الإفشاء ولو كان بجزء من السر ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا, بل يكفي أن يكون لشخص واحد مادام الإفشاء قد تحقق لشخص ليست له صفة في حيازة السر أو العلم به, وبغض النظر

---

(٥٤) د. محمود مصطفي قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة الطبعة السابعة ١٩٧٥رقم ٣٧٦, ص٤٢٢- ٤٢٣.

- Alan R. Palmiter: Examples & Explanations for Securities Regulation, 7th ed, Wolters Kluwer Law & Business, 2017.p69..

(٥٥) مأمون محمد سلامة: قانون الأحكام العسكرية, العقوبات والإجراءات, دار الفكر العربي ١٩٨, ص ٢٣٠- ٢٣١.

(٥٦) د. حسني الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية, الكتاب الأول, القانون الجنائي للشركات, ١٩٨٩ رقم ١٥٤ ص ٢٨٢.

عن درجة صلته بصاحب السر أن الأمين عليه، ولكن يشترط أن يكون ما تم الإفضاء به سرا في الحقيقة والواقع كما يجب أن يكون الإفشاء منصبا على واقعة محددة وقد وقع الإفشاء بسلوك، إيجابي أو بسلوك سلبي، فمن يمتنع الحيلولة دون افتضاح السر يعد في الواقع مفشيا للسر(٥٧).

ويلاحظ أن الإنشاء يتم في الوقت الذي يسمح فيه الموظف للغير بالاطلاع على السر أو التعرف عليه، أي منذ اللحظة التي يتخلى فيها الموظف عن السير إلى الخير, أما إذا النصر الأمر على مجرد المحاولة أو الشروع فلا عقاب(٥٨).

٢- **المحل المادي للسلوك:** حصر الشارع موضوع السلوك الإجرامي في أحد أمرين؛ **الأول:** سر اتصل به الجاني بطبيعة عمله تطبيقاً لأحكام القانون؛ **والثاني:** النفع من عمل اتصل به أحد الخاضعين لأحكام القانون تطبيقاً للقانون بطريقة مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره.

٣- **النتيجة الإجرامية:** لا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، وإنما تعتبر جريمة مادية؛ إذ لا يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، وإنما ينبغي أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة معينة وهي إفشاء سراً اتصل به الجاني بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون, أو حقق نفعا منه بطريقة مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره .

ولذلك يتعين على المحكمة الاقتصادية أن تبين في حكمها الأفعال المادية التي ارتكبها المتهم في سبيل قيام الجريمة, وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور في البيان طبقا لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثا الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتحد فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي. ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة.

فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم بحقيقة إنشاء سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون أو حقق نفعا منه بطريق مباشر أو غير مباشر.

كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى إفشاء السر عمدا أو تحقيق النفع. ومؤدى ذلك، أنه ينتفي القصد الجنائي نتيجة الخطأ أو التقصير في التحري عن الحقيقة أو المحافظة على السر أو عدم البوح به كما أن مجرد الإهمال مهما بلغت درجة جسامته لا يتحقق به القصد الجنائي(٥٩).

(د) العقوبة: يعاقب على هذه الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(٥٧) د. محمود مصطفي: مرجع سابق، رقم ٣٧٦ ، ص٤٢٣ .

(٥٨) د. حسني الجندي: مرجع سابق رقم ١٥٤، ص ٢٨٤.

(٥٩) د. رمسيس بهنام: مرجع سابق رقم ٤٥ ص ١٥٧؛ نقض أول أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ص٢٩رقم ١٢٤، ص٦٤١.

وتضاعف في حالة العود الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في حديها الأدنى والأقصى(المادة ٢٣)، ويعاقب بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون كل مسئول عن الإدارة الفعلية للشركة ذات الغرض الخاص، إذا ثبت علمه بها, وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة(المادة ٢٣ من قانون الصكوك).

المطلب السادس
جريمة تقويم الأصول أو منافعها بأكثر أو أقل من قيمتها السوقية بطريق التدليس.

(أ) نص القانون: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

هـ) قوم بطريق التدليس الأصول, أو منافعها بأقل أو أكثر من قيمتها السوقية.

(ب) علة التجريم: يتجسد أساس تأثيم تقويم الأصول أو منافعها بأقل أو أكثر من قيمتها الحقيقة بطريق التدليس في النقاط التالية:

أولا: حماية مصالح المكتتبون: يقصد بالمكتتبين الذين يقومون بالاكتتاب في نشرة إصدار الصكوك المالية ودفع المبالغ المطلوبة قبول لها إذ قد يودي المبالغة في الأصول أو منافعها إلى حصول المكتتبين على عدد أكثر من الصكوك، في الشركة لا يقابله نصيب حقيقي في رأس المال مما يعرض مصالح الشركاء الآخرين للخطر، فضلا عن حصول أصحاب الصكوك الوهمية على أرباح أكثر من المستحق أو أرباح وهمية .

ثانيا حماية الغير: ويقصد به أي شخص يتعامل مع الشركة ويكتتب في الصكوك، وليس له من ضمان إلا رأس مالها أو أساس ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون الشركات على أنه " وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها والثمن الذي ارتضاء باقي الشركاء لها, واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه, ويكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ..."[٦٠].

ويعني ذلك أن الدائن أو الغير الذي يعتمد في ضمانه على أرباح رأس مال الشركة يجب أن يمثل الحقيقة، لا يجد في ذمتها عناصر الانتماء التي اعتمد عليها[٦١].

(ج) بنيان الجريمة: تتألف هذه الجريمة من ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي, ونتناول ذلك تفصيلا:

---

(٦٠) د. محمد فريد المريني: مرجع سابق، ص٦٤٠.

(٦١) د. مصطفي مله، مرجع سابق، ص٣٦٠.

أولا الركن المادي: تقوم هذه الجريمة على سلوك يتمثل في تقويم أو تقدير الأصول, أو منافعها بأقل أو أكثر من قيمتها السوقية, وأن يتخذ هذا السلوك وسيلة معينة هي التدليس ومؤدى ذلك أن الركن المادي في هذه الجريمة يستلزم توافر عنصـــرين هامين:-

١- **السلوك :** يتمثل السلوك في تقويم أو تقدير الأصول, أو منافعها بأقل أو أكثر من قيمتها الســوقية، بطريق التدليس.

ويجب أن تكون المبالغة واضحة وثابتة, وألا تكون محل شك أو إيهــام أو غمــض؛ لــأن الــأمر يتعلق بنص تجريمي(٦٢).

٢- **المحل المادي للجريمة(الأصول أو المنافع):** أفرد الشــارع الجنــائي حماية الحصــص العينيــة، وهي أصول المشروع أو الشركة، أو الأصــول الثابتة والمنقولة, أو منافعها لإصــدار صــكوك فــي مقابلها، وهي التي يكون محلها شيئا آخر غير النقود سواء كان عقاراً أم منقولا ماديا أم معنويا .

وتقدم الحصة إما بقصد التمليك أو بقصد الانتفاع, وفــي الحالــة الأولــى يترتب علــى تقــديمها خروج ملكيتها نهائيا من ذمة الشريك ودخولهــا فــي الضمان العام لدائني الشركة, وفي الحالة الثانيــة تبقي ملكية الحصة للشريك من ثم يكون له استردادها عند انقضاء الشركة والغرض من هــذه الحمايــة توفير رأس مال حقيقي للشركة, وحماية الضمان العام للدائنين, وما يترتب على المبالغــة فــي تقــدير الحصــة العينيــة مــن الإضرار بمصالح الشركاء أصحاب الحصص النقدية(٦٣).

ومؤدى ذلك عدم قيام الجريمة إذا كان التقدير قد وقع منه بطريق الخطأ أو تــوافر لديــه حســن النية، أو الثقة الزائدة في تقديرات الخبراء والمتخصصين، أو أن المزايا للحصة هي التــي أدت إلــى التقدير المبالغ فيه(٦٤)، أو أن يكون الشريك قد وضع في حسبانه الزيادة التي يمكــن أن تطــرأ فــي المستقبل على قيمة الحصة(٦٥).

(هــ) العقوبة: يعاقب على هذه الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تقــل عــن سنة، وبغرامة لا تقل عــن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة مليــون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف فــي حالــة العود الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في حديها الأدنى والأقصى(المادة ٢٢).

---

(62)Robert et Moreau: droit penal des Societes commerciles ,ce qu il vous faut savoir, 2005.p,96es.

(٦٣) د. محمد كامل أمين ملش: الشــركات مطــابع دار الكتــاب العربــي بمصــــر ١٩٥٧رقــم ١٠٣٤, ص ٧٤٣-٨٤٢؛ د. حسني الجندي: مرجع سابق، رقم ١١٥، ص ٢٢٦- ٢٢٧.

(64)paris 3mai 2000,G.p 2000.1.8.

(٦٥) د. حسني الجندي: مرجع سابق, رقم ١٢٠، ص٢٣٦- ٢٣٧.

ويعاقب بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون كل مسئول عن الإدارة الفعلية للشركة ذات الغرض الخاص، إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة(المادة ٣٠ من قانون الصكوك).

المطلب السابع
التزوير في القوائم المالية

(أ) نص التجريم: نصت المادة ٢٣ من قانون الصكوك على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(ز) أثبت عمدا بيانات غير صحيحة في القوائم المالية للمشروع، أو النشاط أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق.

(ب) بنيان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على شرط مفترض وهو الموظف العام، وركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أولا: الركن المادي: يقوم الركن المادي على سلوك معين وينصب هذا السلوك على محل مادي هو القوائم المالية للنشاط أو المشروع.

١- **السلوك:** يقوم الركن المادي على سلوك يتمثل في **إثبات الجاني عمدا بيانات غير صحيحة في القوائم المالية للمشروع، أو النشاط، أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق** . ومفاد ذلك أن السلوك في هذه الجريمة يتخذ أحد صورتين أو فعلين:

- **الأول فعل إيجابي**, ويتمثل في إثبات بيانات غير صحيحة في القوائم المالية للمشروع أو النشاط ويعني ذاك من ناحية، أن وسيلة اقتراف هذه الجريمة هي إثبات وقائع في القوائم المالية للمشروع أو النشاط, وأن مضمون الكتابة يجب أن يتمثل في سرد وقائع معينة ذات أثر أو ذات قيمة قانونية.

ومؤدى ذلك أنه يخرج من نطاق التأثيم الأقوال الشفهية ولو كانت كاذبة، وكذلك كافة أشكال التعبير الفكر الإنساني التي لا تتجسد في الكتابة, ولو كانت أكثر دلالة في الإثبات عن الكتابة، وكذلك إذا وردت الكتابة في أوراق أخرى غير التقرير الذي يعده الموظف العام فلا عقاب عليها، بمقتضى هذا النص، وإن كان من الممكن أن تقوم بها جريمة أخرى كالتزوير ·

ومن ناحية أخرى، يجب أن تكون الوقائع التي أوردها الموظف في تقريره كاذبة أو غير صحيحة. ولا يشترط أن تكون كل الوقائع الواردة في التقرير كاذبة أو غير صحيحة، وإنما يكفي أن يشتمل التقرير على واقعة واحدة مخالفة للحقيقة ولو كانت الوقائع الأخرى صحيحة، وتطبيقا لذلك تقوم

الجريمة إذا أثبت الموظف وقائع غير صحيحة تتعلق بتأسيس الشركة أو تقدير الحصص أو شروط إصدار أسهم جديدة أو طرح السندات للاكتتاب[٦٦].

ويلاحظ أن هذه الصورة للجريمة يمكن أن تدرج ضمن أحد صور التزوير المعنوي المؤثمة بنص المادة ١٢٤مكررا من قانون العقوبات؛ وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة غير صحيحة، ومن ثم يعاقب الموظف بموجب النص الأخير باعتبارها الجريمة الأشد[٦٧].

– **الثاني فعل سلبي:** ويتمثل في إغفال عمدا ذكر وقائع جوهرية في القوائم المالية للمشروع، أو النشاط، ويقوم الفعل في هذه الصورة على سلوك يتمثل في إغفال الموظف عمداً ذكر وقائع جوهرية في القوائم المالية للمشروع، أو النشاط .

ثالثا الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي سورة القصد الجنائي. ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة، فالعلم يقتضي إدراك الجاني الحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم بالصفة غير الصحيحة للوقائع التي تم إثباتها في القوائم المالية للمشروع، أو النشاط، أو اغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق.

ولا يقبل الدفع من الموظف بجهله حقيقة الوقائع إذ إن ذلك يتعارض مع عمل الموظف الذي يقتضي العلم بالصفة غير الصحيحة للوقائع التي تم إثباتها في التقرير كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى إثبات الوقائع غير صحيحة في القوائم، أو إغفال ذكرها عمدا.

(ج) العقوبة: يعاقب على هذه الجريمة يعاقب مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتُضاعف في حالة العود الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في حديها الأدنى والأقصى(المادة ٢٣).

ويعاقب بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون كل مسئول عن الإدارة الفعلية للشركة ذات الغرض الخاص، إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة(المادة ٢٣ من قانون الصكوك).

المطلب الثامن
جريمة توزيع عوائد صورية والمصادقة على هذا التوزيع

---

(٦٦) د. حسني الجندي: مرجع سابق، رقم ١٥٥, ص ٢٨٤– ٢٨٥.

(٦٧) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص مدار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ١٩٩١رقم ٣٢٧, ٥٣٤.

(أ) نص التجريم : نصت المادة ٢٢ من قانون الصكوك على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
(وزع أو أقر بحكم وظيفته التوزيع على مالكي الصكوك أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون).

(ب) المقصود بالعوائد: الأرباح الصافية والفوائد، وهي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور. ويجنب مجلس الإدارة من صافي الأرباح المشار إليها في الفقرة السابقة جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال . ويجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة, جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود على الشركة أو على المساهمين، كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من أعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة، ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات[٦٨].

إذا كان الهدف الأساسي للشركة هو تحقيق الربح المادي وتوزيعه على المساهمين، فإن المشروع الاقتصادي قد يحقق أرباحا وقد تلحقه الخسارة والأرباح هي المبالغ التي تضاف إلى ذمتها, وتكون المحصلة المالية الإيجابية للعمليات التي تباشرها، ويكون تحقق الأرباح محاسبيا عن طريق المقارنة بين النفقات والتكاليف التي تبذلها الشركة, وبين العائد الإجمالي من العمليات . ومن مجموع هذه العائدات يكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية، ولا تصبح حقا للمساهمين إلا بعد أن تكون أرباحا صافية، أي بعد إجراء الاستقطاعات اللازمة سواء على سبيل المصروفات العمومية

([٦٨]) المادة ٤٠ من قانون الشركات.

والتكاليف الضرورية مثل الديون وفوائدها ومصاريف الإحـــلال والتجديـد أم علـى سـبيل تكـوين الاحتياطي بأنواعه المختلفة[٦٩].

ولا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلـك منـع الشـركـة مـن أداء التزاماتها النقدية فـي مواعيدها, ويكون لدائني الشركة أن يطلبـوا مـن المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبـل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعهـا كمـا يجـوز الرجوع على المسـاهمين الـذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفـة لهـذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها[٧٠][٧١].

والهدف من ذلك كله حماية جمهور المكتتبين في الصكوك وحفاظا علـى الضمان العام للـدائنين، مما حدا بالشارع إلى تأثيم التوزيع الصوري للعوائد أو بالمخالفة لنظام الشركة أو للقانون سواء وقـع ذلك من عضو في مجلس إدارة الشركة أم من مراقب يصادق على هذا التوزيع.

(ج) علة التأثيم: تتجسد علة تأثيم التوزيع الصوري للمنافع من ناحية أولى في المساس بـرأس مـال الشركة؛ إذ إنه إذا لم يتحقق الربح فـان عمليات التوزيع سوف تـتم بالاقتطـاع مـن رأس المـال أو بإنقاص أصل من الأصول القائمة للشركة, ويحرم الشركة من جزء من مواردها, فتسـتهلك وتنهـار. ومن ناحية ثانية, فإن التوزيع الصوري يدفع إلى النصب فهـو يحـرك الأعمال التي تنتهي بـاقتراف جريمة النصب, مما جعل الشارع يتدخل بهدف القضاء على الجريمة في مهدها. ومـن ناحيـة ثالثـة يعرض التوزيع الصوري حقوق الغير, وبالأحرى الدائنين للخطر؛ إذ إنه ينطـوي على خداع حقيقـي وإيهام بوجود أرباح صورية للشركة, على الرغم أن هذه الأرباح لم تتحقق, أو تحققت بنسبة لا تتناسب مع التوزيع الصوري مما يؤثر على أداء االلتزامات النقدية للشركة في مواعيـدها سـواء بـالمنع أم بإنقاص نسبة هذا الأداء ومن ناحية رابعة, فإن التوزيع الصوري يؤثر على سوق المال ويـؤدي إلـى المساس بالاقتصاد القومي؛ إذ يصاحب التوزيع الصوري لأرباح الشركة والازدهـار الزائـف تكالـب جانب كبير من المستثمرين على الانضمام إليها, فضلا عن رضـاء البنـوك تقـديم القـروض وفـتح الاعتمادات لهذه الشركة[٧٢].

(د) بنيان الجريمة: يتألف بنيان هذه الجريمة من العناصر التالية:

([٦٩]) د. أبو زيد رضوان ود. رضا السيد عبد الحميد: القانون التجاري فطرية الأعمال التجارية ــ والتاجر ــ وشـركات المساهمة، دار النهضة العربية ٢٠٠١- ٢٠٠٢, رقـم٢٣٣, ص ٥٢٠؛ د. مصـطفي طـه: مرجع سـابق، رقـم ٣٣٦ ، ص٣٠٨- ٣٠٩.

([٧٠]) المادة ٤٣ من ذات القانون.

([٧١]) وفي نفس المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلـس الدولـة الفتوى رقم ٥٣٣ – سنة الفتوى ٤٧ جلسة١٦ / ٥ / ١٩٩٣ – تاريخ الفتوى ٤ /٧ / ١٩٩٣ – رقم الملف ١٥٣/١/ ٤٧ ، ص ٣٦٦ .

([٧٢]) د. حسني الجندي: مرجع سابق، رقم ١٣٣، ص ٢٤٦- ٢٤٧.

أولا الشرط المفترض: هو مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية يستقل عن الركن المادي ويكون سابقا عليه، أي على الركن المادي، ويكون أمرا مشروعا[٧٣].

ويقوم الشرط المفترض في هذه الجريمة على الشق الثاني من النص فيما يتعلق بكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع. أما الشق الأول من النص فقد ورد بعبارة كل من ... وزع "، مما يقطع بعدم اشتراط صفه خاصة في الموزع سواء كان مجلس الإدارة أم عضوا فيه، أم غيره.

المراقب: من العسير أن يعطى المساهم حق رقابة أعمال الشركة المساهمة ولأنها تتألف من شركاء بعيدين عن مركز الإدارة، ولأنه يتعذر ماديا على كل مساهم أو أكثر مراقبة إدارة الشركة رقابة دقيقة مستمرة مجدية؛ ذلك أن ما أحدثته الشركة المساهمة من تشتيت الثروة وتوظيفها في مختلف المؤسسات أفضى إلى أنه يحوز الأسهم من لا تؤهلهم ثقافتهم الاقتصادية والمالية للقيام بالرقابة، وحتى لو توافرت فيهم هذه الثقافة فلن يتوافر لهم الفراغ اللازم للرقابة، فضلا عن أن الرقابة المطلقة لكل مساهم يفضي إلى مخاطر جسيمة تتمثل في الصراع بين أعضاء مجلس الإدارة وإفشاء أسرار الشركة. مما حدا بالشارع إلى إيجاد أداة تكون هي المراقب أو المراجع، وتنحصر مهمة المراقب في **أمرين:**

الأول: التحقق من انتظام الحسابات، وأن القيود في الدفاتر منتظمة وكاملة حتى أخر لحظة، وأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان للقيود الواردة في الدفاتر.

والثاني: التحقق من أن تقويم الموجودات مطابق للقواعد المألوفة في التجارة وليس في الإمكان تكليف المراقب بتقويم كل الموجودات؛ لأن ذلك قد يستغرق شهورا, ولكن يطلب منه إجراء, ويجب عليه جرد الخزينة والأوراق المالية والأمانات في أي وقت، ويجب أن لا تقتصر المراقبة على الحسابات, بل يجب أن تشمل الإدارة, فإذا اكتشف المراقب مخالفات إدارية وجب عليه إبلاغها إلى مجلس الإدارة والتنويه بها في التقرير المقدم إلى الجمعية العمومية. ويحرر المراقب تقريره, ويشمل هذا التقرير بيان حالة الشركة, والميزانية، والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة، والغرض من هذا التقرير أن يبين للمساهمين أعمال الشركة ونتائجها, وبدونه لا تستطيع الجمعية العمومية أن تبدي رأيا صحيحا عن أعمال مجلس الإدارة[٧٤].

وفي ضوء هذا المعنى نصت المادة ١٠٥ من قانون الشركات على أن للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم، وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال

---

(٧٣) د. عبد العظيم وزير : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٧٤) د. محمد صالح بك: مرجع سابق، رقم ٥٩٥، ٥٩٢ ، ص٣٤١ ٣٤٥ .

الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.

ونصت المادة ٢٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقا للأصول المرعية، وعليه بصفة خاصة بمراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحة.

بتوزيع الأرباح أو الفوائد على خلاف نظام الشركة أو على خلاف أحكام القانون، وأن يصادق مراقب الحسابات على هذا التوزيع، ومؤدى ذلك أن هذا الركن يتألف من عنصرين : الأول السلوك، والثاني المحل المادي للسلوك وهي الأرباح أو الفوائد .

١- **السلوك:** يتمثل هذا السلوك في توزيع عوائد على مالكي الصكوك، أو غيرهم عوائد على خلاف أحكام هذا القانون، أو نظام الشركة، وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع، وهذا الشق الأخير يعني المصادقة على هذا التوزيع من جانب مراقب الحسابات .

(أ) التوزيع : يقصد بالتوزيع وضع العوائد أو الأرباح والفوائد تحت تصرف مالكي الصكوك بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها، ولا يشترط أن يتسلم مالكي الصكوك المنافع أو الأرباح بالفعل، وإنما يكفي وضع الأرباح تحت تصرفهم(٧٥).

ومؤدى ذلك أن ضابط التوزيع هو الوضع تحت التصرف, وليس التسليم الفعلي أو يتحقق الوضع تحت التصرف في فرنسا بقرار مجلس الإدارة بدفع الأرباح, أي بطرحها في خزينة الشركة أو شباك الصرف في البنك، وليس فعل التصويت في الجمعية العامة؛ لأن التصويت لا يعطي للمساهم أي حق نهائي على الربح أو الفائدة(٧٦).

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط إلا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات(٧٧).

ويكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠ %) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠ % المشار إليها من

---

(75)crim 28mars 1936Revue trimstrisel de droit commercial, 2010,p.172

(٧٦) د. حسني الجندي : مرجع سابق رقم ١٣٨، ص٢٥٤- ٢٥٥.

(٧٧) المادة ٤٠ من قانون الشركات .

الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع, ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار إليها[٧٨].

والأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور[٧٩]، ويجب إجراء الاستهلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا, أو تحقق أرباحا غير كافية".

والبين من هذه النصوص أن الغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح وتوزيعها على المساهمين وغيرهم من ذوي الحقوق, والأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية تجنيبها قبل إجراء أي توزيع، ولا يقتصر معنى الأرباح على الأرباح العادية التي يسفر عنها الاستغلال السنوي, وإنما يشمل الأرباح غير العادية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة, كثمن عقار باعته الشركة، وتقتضي الحكمة عدم توزيع الأرباح كلها على المساهمين وغيرهم, بل يجنب جزء منها سنويا ليكون مال احتياطي للشركة يخصص لتحمل الخسارة التي قد تمنى بها الشركة أو لتقوية ائتمانها, ويبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة[٨٠]؛[٨١].

ويتحقق التوزيع الصوري للمنافع أو لأرباح إذا لم تكن نتيجة زيادة فعلية في أصول الشركة عن خصومها. إما لإيجاد ائتمان وهمي للشركة أو لتيسير الاكتتاب في زيادة رأس المال أو لإخفاء نتائج الإدارة السيئة، ويعني ذلك أن المنافع أو الأرباح الصورية تفترض عدم صحة الميزانية بتقدير الخصوم باقل من قيمتها، أو بالمبالغة في تقييم الأصول، كان تدرج الأوراق المالية في الميزانية بسعر الشراء رغم انخفاض سعرها أو أن تذكر الأصول الثابتة بثمن التكلفة دون خصم الاستهلاك.

---

(٧٨) المادة (٤١) من ذات القانون.

(٧٩) انظر المادة ١٩١ من اللائحة التنفيذية.

(٨٠) د. مصطفي طه: الشركات التجارية، رقم ٣٣٦, ٣٣٧ ، ص٣٠٨ وما بعدها.

-Alan B. Morrison: Fundamentals Of American Law, New York University School of law, Oxford University Press, 2014.p57.

(٨١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الفتوى رقم ٤٥ جلسة٦/٢ /١٩٩١ – تاريخ الفتوى ١٩٩١/٢/٦– رقم الملف ٤٧/٢/٣٨١, ص١٩٣.

وأساس تجريم المنافع أو الأرباح الصورية هو الإخلال بالضمان العام لدائني الشركة، فضلا عما ينطوي عليه التوزيع الصوري من تخفيض رأس المال دون إتباع إجراءات معينة، مما يجعل مجلس الإدارة مسئولا قبل دائني الشركة ومسئولا قبل الشركة ؛لأنه أنقص من مقدار رأس المال، كما يكون مسئولا قبل المساهمين الذين اشتروا الأسهم بسبب توزيع هذه الأرباح[٨٢].

كما يشمل التجريم توزيع الفوائد إذا تم مع عدم وجود الجرد؛ تأسيسا على أن ذلك من شأنه المساس برأس المال[٨٣]، وقد رفض القضاء الفرنسي أن يشمل التجريم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة؛ لأن نص التجريم يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين والشركاء، فضلا عن أنها مبالغ نقدية تدفع لهم باعتبارهم وكلاء عن الشركة وليست مكافأة عن رأس المال. أما إذا قام أعضاء مجلس الإدارة بإعداد ميزانية مزيفة وحصلوا بموجبها على المكافآت بدون وجه حق فإنهم يسألون عن جريمة نصب أو خيانة أمانة على حسب الأحوال[٨٤].

(ب) أن يتم توزيع العوائد (الأرباح والفوائد) على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة:

مؤدى هذا الشرط أنه لا يكفي لكي تقوم الجريمة توزع أرباح أو فوائد, كما لا يكفي أن تكون الميزانية غير صحيحة, وإنما ينبغي أن يكون توزيع الأرباح أو الفوائد قد تم على خلاف أحكام قانون الشركات أو نظام الشركة. وتطبيقا لذلك تتحقق الجريمة في فرضين: **الأول؛** توزيع الأرباح أو الفوائد بالمخالفة لأحكام قانون الشركات, **والثاني؛** توزيع الأرباح أو الفوائد بالمخالفة لنظام الشركة، وحاصل العنصرين السابقين أن الأرباح التي توزعها الشركة على أساس ميزانية غير صحيحة فتوزع ربحا على مالكي الصكوك أو غيرهم أعلى من الربح المقدور التصرف فيه طبقا لميزانية موضوعة بحسب اللصوص القانونية أو الاتفاقية.

ثالثا الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم الجاني، أي علم الفاعل أو المراقب بالصفة الصورية للعائد (الربح أو الفائدة)، سواء عند توزيعه الأرباح قبل تصديق الجمعية العامة عليها، أم بتوزيعه أرباحا لم تتحقق فعلا[٨٥]، كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى توزيع الأرباح الصورية, مما يقتضي توافر سوء النية لديه. وتتجشم النيابة العامة عبء إثبات سوء النية لدى المتهم.

ويلاحظ صعوبة إثبات ذلك من الناحية العملية, وقد ساق البعض معايير تسترشد بها المحكمة الاقتصادية في إثبات ذلك منها:

([٨٢]) د. مصطفي طه: الشركات التجارية، رقم٣٣٨ ص٣١٧- ٣١٨.

([٨٣]) د. حسني الجندي : مرجع سابق، رقم ١٢٨، ص٢٥٦- ٢٥٧.

([84])crim 2fe2010,G.P.2010-1-474.

([٨٥]) د. مصطفي طه : مرجع سابق، رقم ٢٤٨، ص٣١٩.

طبيعة الوظيفة التي يمارسها المتهم في الشركة, والتي قد تفترض علمه بأنه يوزع أرباحا قبل تصديق الجمعية العامة, والظروف المصاحبة للتوزيع والتي تسمح باستخلاص سوء النية لدى الجاني, كالوقت الذي باشر فيها وظيفته، ودور المتهم في اتخاذ قرار التوزيع, وطبيعة وحجم وجسامة الغش، وما إذا ظاهرا أم خفيا, ومدى المعلومات المحاسبية التي تتوافر لديه، والمركز المالي المزعج للشركة، وعدم وجود المستندات المحاسبية[٨٦], وإذا كانت الجريمة عمدية, فلا يكفي توافر الإهمال في حق المتهم لقيامها، ولا يفترض سوء النية، ومن ثم تنتفي المسئولية عن المتهم إذا أثبت أنه لم يكن يمارس عمله وقت توزيع الأرباح، أو أنه لم يساهم مطلقا في إعداد الميزانية المزيفة[٨٧].

(هـ) العقوبة: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف في حالة العود الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في حديها الأدنى والأقصى المادة (٢٢) ويعاقب بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون كل مسئول عن الإدارة الفعلية للشركة ذات الغرض الخاص إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة(المادة ٢٣ من قانون الصكوك).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلنا اللي نهاية موضوع الدراسة المعنون بـ(المسئولية الجنائية وجرائم مخالفة القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ الخاص بالصكوك السيادية) وانتهينا اللي النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائج :

(١) الصكوك السيادية عبارة عن أوراق مالية حكومية لأنها تصدر من الهيئات الحكومية (وزارة المالية) .

([٨٦]) د. حسني الجندي: مرجع سابق، رقم ١٣٩، ص٢٦٧– ٢٦٨.

([87])Crim 10nov1942,G.P,1943.1.85.

(٢) تتوافر الحماية القانونية للأصول التي يصدر على أساسها التصكيك حيث لا يجوز الحجز عليها ولا يجوز التنفيذ عليها طوال فترة سريان الصك.

(٣) الجرائم الماسة بالاكتتاب العام في شركات المساهمة هي جرائم خطر، أو إن شئنا القول أنها جرائم شكلية وفقاً للمدلول المادي للنتيجة الإجرامية، وبمعنى آخر هي جرائم سلوك مجرد فالجريمة تقوم بمجرد إتيان السلوك الذي يعاقب عليه المشرع، دون انتظار لحدوث نتيجة معينة، ويترتب على ذلك أنه لا مجال للبحث في توافر علاقة السببية من عدمه في تلك الجرائم، ولا يتصور الشروع فيها.

(٤) صورة الركن المعنوي التي صرح بها المشرع وتطلبها في الجرائم الماسة بالاكتتاب العام هي الخطأ العمدي أو القصد الجنائي، ولم ينص المشرع صراحةً على وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي ولم يتطلبه، وتعتبر الجريمة عمدية بتوافر العلم والإرادة في صورة القصد الجنائي العام، ولم يتطلب المشرع نهائياً قصداً خاصاً بجانب القصد العام في هذا النوع من الجرائم.

(٥) لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في النصوص التجريمية للأفعال الماسة بالاكتتاب العام؛ فالعلم بنص التجريم مطلوب ولكنه دائماً مفترض، ولكن وقوع المتهم في غلط في فهم أحكام القوانين المنظمة لعملية الاكتتاب العام أو جهله لها، ينفيان القصد الجنائي لديه؛ وذلك بشرط أن يثبت وأن يقدم الدليل القاطع أنه تحرى الأمر تحرياً كافياً، واعتقد أن مشروعية عمله كانت له أسباب معقولة، هو بمثابة جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في آن واحد مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره جهلاً بالواقع.

(٦) من أهم مثالب الإحالة في شق التجريم إلى قواعد غير جنائية، فضلاً عن أنها تثير إشكالية عدم الدستورية بمخالفة مبدأ الشرعية الجنائية على النحو السابق تناوله وتفنيده في هذه الدراسة، وتعارضها مع أصول الصياغة التشريعية، أنها تفتح باباً وتمثل ثغرة للمتهم لدرء مسئوليته بإثباته جهله أو غلطه في فهم حكم القاعدة غير الجنائية المحال إليها من القاعدة الجنائية في شق التجريم.

(٧) الاختصاص بأعمال الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة إما أن ينعقد لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وإما أن ينعقد لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، حيث لم يغفل المشرع طبيعة هذه الجرائم والتي تستلزم دراية خاصة فيمن يخول بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات عنها وضبط مرتكبيها، ويقع على عاتق مأموري الضبط القضائي عدة التزامات أثناء أدائهم لعملهم، كما يحاطون في ذلك بالعديد من الضمانات.

(٨) يوجد ما يمنع كل من لحقه ضرر جراء جريمة من جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة، أن يلجأ للادعاء المباشر عنها، بشرط تقديم الهيئة العامة للرقابة المالية الطلب المنصوص عليه في القانون فالمدعي بالحق المدني يتقيد في تحريك الدعوى الجنائية بما تتقيد به النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية.

(٩) لا يجوز للأجهزة القائمة على تنظيم سوق الأوراق المالية الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي.

(١٠) تنقضي الدعوى الجنائية عن جرائم الاكتتاب العام في شركات المساهمة بحسب الأصل، وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية بأسباب خاصة بها كالتنازل عن الطلب والتصالح.

(١١) خطا المشرع المصري بإنشاء المحاكم الاقتصادية خطوات جديدة وجدية نحو التخصص القضائي بمفهومه الصحيح، حيث عهد إلى هذه المحاكم – دون غيرها – وعلى سبيل الاستئثار بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق بعض القوانين ذات الطابع الاقتصادي التي أوردها على سبيل الحصر.

(١٢) يجوز الطعن بطريق المعارضة على أحكام جنح الاكتتاب المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية.

(١٣) خرج المشرع عن الأحكام العامة بتقريره الاختصاص بالفصل في الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالجنح إلى دائرة أو أكثر مخصصة بمحكمة النقض، ومتى قبلت دائرة النقض الاقتصادية الطعن بطريق النقض موضوعاً، تحولت إلى محكمة موضوع، وتتبع أمامها الإجراءات نفسها التي تتبعها محكمة الموضوع بحسب نوع الدعوى، فتنظرها بالطريقة نفسها، وفي الحدود نفسها.

(١٤) تتمثل خصوصية الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية الجنائية في تحديد المحكمة المختصة بنظره، وإمكانية الطعن فيه، والجهة المختصة بالإشراف على إجراءات التنفيذ، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به.

وقد انتهت الدراسة بعدة توصيات هي:

(١) نوصى بضرورة أن يتدخل المشرع المصري ليجمع شتات الأحكام والنصوص المنظمة لأحكام شركات المساهمة بأنواعها المختلفة، وبما تشمله من قواعد متعلقة بالاكتتاب العام فيها بين دفتي تقنين واحد أو اثنين على الأكثر على غرار المشرع الفرنسي، والذي لا تخرج أحكام العمليات التجارية والمالية والنقدية والشركات عن قانون التجارة والقانون النقدي والمالي.

(٢) نوصى بضرورة العودة مرة أخرى إلى النص على وجوب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة مساهمة ممن يتمتعون بالجنسية المصرية.

(٣) نوصى بضرورة أن يأخذ المشرع المصري بمبدأ العينية في مجال الجرائم الماسة بالاكتتاب العام في شركات المساهمة، وأن ينص على ذلك في متون القوانين المنظمة للشركات في مصر وقانون سوق رأس المال.

(٤) نوصى بضرورة أن يُضَمِن المشرع المصري القاعدة الجنائية الشق التجريمي على نحو أكثر تفصيلاً دون اللجوء لأسلوب الإحالة إلى قواعد غير جنائية، حتى وإن كان محل ورودها في القانون ذاته المتضمن للقاعدة الجنائية، تلافياً لما قد تثيره الإحالة في شق التجريم إلى قواعد غير جنائية الإشكالية عدم الدستورية بمخالفة مبدأ الشرعية الجنائية.

(٥) نوصى بضرورة أن يتدخل المشرع المصري لمواكبة التطور الذي انتهجه المشرع الفرنسي لملاحقة الاستحداثات واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وذلك بمنح مأموري الضبط القضائي سلطة الاطلاع على البيانات والمعلومات والوثائق المخزنة إلكترونياً.

(٦) نوصى بضرورة أن يكون هناك تنسيق بموجب نص تشريعي بين مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وبين مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص من موظفي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك منعاً لتداخل أو تضارب الاختصاصات.

(٧) نوصى بضرورة أن تحاط آلية التنازل عن الطلب بضمان يكفل الحياد في تنفيذه بغية الوصول إلى الهدف المرجو من إقرار المشرع له، ودرءاً لأي شبهة قد يثيرها، ويفضل أن تشكل لجنة يكون جميع أعضائها من الهيئات القضائية المتخصصة لفحص وبحث وتقييم الواقعة المراد تقديم تنازل عن الطلب بشأنها.

(٨) نوصى بضرورة أن يتدخل المشرع المصري بإضافة قوانين أخرى ذات صبغة اقتصادية إلى قائمة القوانين المذكورة حصراً بالمادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية والتي تختص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيها.

(٩) نوصى بضرورة أن يتدخل المشرع المصري، وأسوة بالمشرع الفرنسي، بالنص على اختصاص المحاكم الاقتصادية في جميع الأحوال بكل الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة تدخل في اختصاصها، خروجاً عن القواعد العامة في الارتباط.

قائمة المراجع

(أ) المراجع باللغة العربية :

أولا : المؤلفات العامة:

١) د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٣.

٢) د. أحمد عبد الظاهر: القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة الكتاب الأول، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٦ .
٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧.
٥) د. رمزي رياض عوض: الطعن في الأحكام في القانون الأمريكي، استئناف أحكام محاكم الجنايات الطعن بالتماس إعادة النظر، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
٦) د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٤.
٧) د. طارق سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢.
٨) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٣.
٩) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الوضعي النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ٢٠١١.
١٠)د. عبد الهادي مقبل : شرح قانون قطاع الأعمال العام، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ٢٠١٤.
١١)د. عمر الفاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.
١٢)د. محمد بن براك فوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
١٣)د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
١٤)د. محمد على سويلم الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
١٥)د. محمد عيد الغريب : الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام جهاز الدعم بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.
١٦)د. محمد مصطفى عبد الصادق: الشركات التجارية في التشريعات العربية دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٢.
١٧)د. مدحت عبد العزيز إبراهيم: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧.
قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية. الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

ج- المؤلفات المتخصصة:

١) د. إبراهيم حامد طنطاوي: الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: فعالية المحاكم الجنائية وضمان رد المال العام المعتدى عليه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
٣) د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.
٤) د. أحمد شوقي أبو خطوة: التدخل في الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٥) د. أحمد عبد الظاهر: رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.
٦) د. أحمد عبد اللاه المراغي: المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٦.
٧) د. أحمد عمر محمد سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون غسل الأموال المصري، القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٣.
٨) د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٩) د. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
١٠) د. أحمد يحيى سعد زغلول: المواجهة القانونية والأمنية لجرائم سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
١١) د. إدوارد غالي الدهبي: اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
١٢) د. أسامة حسنين عبيد : الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٥ .
١٣) د. أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
١٤) د. إيهاب عبد المطلب: البطلان في إجراءات الاستدلال، المركز القومي للدراسات القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨.
١٥) د. بشار فلاح ناصر : نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المركز القومي للدراسات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
١٦) د. تامر محمد صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

١٧) د. تركي مصلح حمدان: الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، الأردن، دار الخليج ٢٠١٧.
١٨) د. جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠.
١٩) د. جمال جرجس تاوضروس: الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
٢٠) د. حازم حسن الجمل: المسئولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢.
٢١) م. فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٢٢) د. فوزية عبد الستار الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٧.
٢٣) د. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٢٤) د. محمد أحمد المنشاوي: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
٢٥) د. محمد أحمد سلام: الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٣ .
٢٦) د. محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٢٧) د. محمد عبد الحميد مكي: التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
٢٨) د. محمد علي سويلم : التعليق علي قانون المحاكم الاقتصادية، بآراء الفقه والقضاء والكتب الدورية للنائب العام والتفتيش القضائي حتى عام ٢٠١١م، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١.
٢٩) د. محمد عيد الغريب: النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية تأصيلية لمظاهره وحدوده في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٣٠) د. محمد فاروق عبد الرسول: الأحكام الموضوعية في جرائم التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة، أحكام التجريم وصوره دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.

د- رسائل العلمية:

١) د. أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
٢) د. أشرف محمود إبراهيم الضبع: النظام القانوني لتسوية العمليات في أسواق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
٣) د. روسم عطية نور: الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

(ه) الأبحاث والمنشورات العلمية:

١) د . احمد لطفي السيد مرعي ــ أضواء علي تجريم الكذب قانون الشركات الفرنسي ــ المنشور في مجلة حقوق الإسكندرية عام ٢٠١٩.
٢) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي الإمارات مج ١٩، ع٢، يوليو ٢٠١١.
٣) د. أحمد السيد الصاوي المحاكم الاقتصادية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ع١، ٢٠١٠.
٤) د. أحمد خليل: الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة بحث مقدم للمؤتمر السنوي الدولي لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية : الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ٢٠١٠.
٥) د. أحمد على ديهوم: أسس المسئولية الجنائية لدى الرومان، دراسة تحليلية مقارنة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج ٥٩، ع١، ٢٠١٧.

(و) الدساتير:

الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤. المعدل عام ٢٠١٩ .

ثانيا: المراجع الأجنبية:

(أ) مراجع باللغة الإنجليزية:

1) Alan B. Morrison: Fundamentals Of American Law, New York University School of law, Oxford University Press, 2014.
2) Alan R. Palmiter: Examples & Explanations for Securities Regulation, 7th ed, Wolters Kluwer Law & Business, 2017.

3) Andrew Ashworth: Principles Criminal Law, Sixth edition, UK, Oxford University Press, 2009.
4) Andrew Weissmann And David Newman: Rethinking Criminal Corporate Liability, Indiana Law Journal, Volume 82, Issue 2, Article 5, 2007.
5) B. Oneil's Wyss: Fundamentals of the stok market, McGraw-Hill, U.S.A, 2009.
6) C. T. Sistare: Responsibility and criminal liability, kluwer academic publishers, London, 2018.
7) Claudia Carr, Maureen Johnson: Beginning Criminal Law, 1st Edition , Routledge, 2013.
8) David Goldschmidt: Initial public offerings law review, second edition, law business research ltd, London, 2018.
9) Dominik Brodowski, Manuel Espinoza de los Monteros de la Parra ,Klaus Tiedemann, Joachim Vogel: Regulating Corporate Criminal Liability, Springer, 2017.

(ب) مراجع باللغة الفرنسية:

1) Alexis Constantin: droit des sociétés, 5th édition, édition Dalloz, Paris, 2012.
2) André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet: Droit administrative, 16 édition, L.G.DJ, Paris, 1999.
3) André Vitus Regards sur le droit pénal des sociétés, En Aspects actuels du droit commercial français, Etudes dédiées à René Roblot, LGDJ, Paris, 2015.
4) Anne Arnaud-Vallée. La protection de l'épargnant, thèse de doctorat, Univ. Montpellier, Faculté de Droit, 2012.
5) Annette Rebord: Yessentiel du droit de Ventreprise, Ellipses édition, Paris, 2008.
6) Brigitte Stern: L'extraterritorialité revisitée, ou il est question des affaires Alvarez-Machain, pâte de bois et quelques autres…,A.F.D.I, Vol 38, N 1, 2017.
a. Chavanne: Le droit pénal des sociétés et le droit pénal général, RSC, 1953.

7) CHOINEL Alain et ROUYER Gérard: Le marché financier: structures et acteurs, 5ème édition, coll. Banque et I.T.B, Paris, 2013.
8) Christiane Hennau et Jacques Verhaegen: Droit pénal général, Bruylant, Bruxelles, 2013.
9) Farjat Gérard: Droit économique, P.U.F (coll. Thémis), Paris, 2010.
10) Francis Le Gunehec, Frédéric Desportes: Le nouveau droit penal, Tom 1, Droit pénal général, 7ème édition, 2016.
11) La responsabilités pénale des entreprises en droit français, Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 2012.

ثالثا: مواقع الإنترنت:

http://www.un.org/french/docs/sc/1999/995/1295.
https://www.amf-france.org/reglement/fr_FR/RG-en-vigueur.
https://www.amf-france.org/L-AMF/Missions-et-competences/Presentation.
https://www.sec.gov/Article/whatwedo.html.
https://www.dfsa.ae/ar/laws-and-rules .

الفهرس

المبحث التمهيدي : ماهية الصكوك السيادية في ظل القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١.
الخاص بالصكوك السيادية.
المطلب الأول : تعريف للصكوك السيادية.
المطلب الثاني : المفهوم القانوني للصكوك.
المبحث الأول : تمييز الصكوك عما يشابهها من إصدارات مالية

المطلب الأول: تمييز الصكوك عن الأسهم.

المطلب الثاني: تمييز الصكوك عن السندات.

المبحث الثاني : المنازعات الجنائية الموضوعية(جرائم قانون الصكوك)

المطلب الأول : جريمة التزوير في تقرير مراقب الحسابات

المطلب الثاني : جريمة مخالفة نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.

المطلب الثالث : جريمة إصدار صكوكا أو عرضها للتداول علـــى خـــلاف أحكـــام القانون.

المطلب الرابع : جنحة إثبات بيانات كاذبة في نظام الشركة أو في وثائقها نشـــرات الاكتتاب أو التوقيع عليها أو توزيعها.

المطلب الخامس : جريمة إفشاء السر أو تحقيق نفع.

المطلب السادس : جريمة تقويم الأصول أو منافعها بأكثر أو أقل من قيمتهـــا الســـوقية بطريق التدليس.

المطلب السابع : التزوير في القوائم المالية.

المطلب الثامن : جريمة توزيع عوائد صورية والمصادقة على هذا التوزيع.

الخاتمة :

النتائج :

التوصيات :

قائمة المراجع :